

المبحث الاول

القبض بناء على أمر السلطات المختصة

الامر بالقبض قد يصدر من مأمور الضبط القضائي فى حالة التلبس بالجنايات عموما والجنح التى يزيد حد عقوبتها الاقصى عن ثلاثة شهور ويكون المتهم غير موجود بمكان الجريمة وذلك طبقا لنص المادة ٣٥ من قانون الاجراءات الجنائية، كما يمكن أن يصدر أمر القبض من النيابة العامة أو من قاضى التحقيق، كما يمكن أن يصدر من المحكمة طبقا للمادة ٢٤٤ من قانون الاجراءات الجنائية، وسوف نتولى معالجة هذه الحالات فى البنود التالية .

١ . القبض بناء على أمر مأمور الضبط القضائي

تنص الفقرة الاولى من المادة ٣٥ من قانون الاجراءات الجنائية على أن

« اذا لم يكن المتهم حاضرا فى الأحوال المبينة فى المادة السابقة (وهى احوال التلبس) جاز لمأمور الضبط القضائي أن يصدر أمرا بضبطه واحضاره ويذكر ذلك فى المحضر ٠٠٠ »

وطبقا لهذه المادة والمادة ٣٤ من ذات القانون فانه يجوز لمأمور الضبط القضائي فى أحوال التلبس بالجنايات والجنح التى يزيد حدها الاقصى عن ثلاثة شهور ولم يكن المتهم حاضرا على مسرح الجريمة أن يصدر أمرا بضبطه واحضاره ويذكر ذلك فى المحضر بشرط توافر دلائل كافية على اتهامه والدلائل الكافية هى الشبهات والعلامات الخارجية التى توجه بذاتها إصبع الاتهام الى المتهم، وليس من قبل ذلك مجرد الحيرة والارتباك

وينفذ هذا الأمر بواسطة احد المحضرين أو رجال السلطة العامة ولا يلزم ان يكون هذا الأمر مكتوبا ولا يكون الأمر بالضبط والإحضار نافذا الا لمدة ستة اشهر من تاريخ صدوره ما لم يعتمد لمدة أخرى.

وعلى هذا جرى قضاء النقض

• مقصود الشارع بالمتهم الحاضر - مثال •

إذا كان الثابت من الحكم أن المتهم الأول فى اعترافه قد دل على شخص المتهم الثانى ومكان وجوده القريب فى انتظار تسليمه المواد المخدرة المضبوطة مع المتهم الأول وقد وجد المتهم الثانى فعلا فى هذا المكان فيكون بذلك فى حكم المتهم الحاضر الذى تجيز المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية تتبعه لضبطه وتفتيشه، ولو أراد الشارع الحضور الذى يمثل فيه الحاضر أمام رجال الضبط القضائى لما كان متيسرا لهؤلاء أن يقوموا بأداء واجباتهم التى فرضها القانون عليهم، من المبادرة إلى القبض على المتهم الذى توفرت الدلائل على اتهامه وهو الأمر المراد أصلا من خطاب الشارع للمأمورى الضبط فى المادة ٣٤ المذكورة.

الطعن رقم ١١٨٢ لسنة ٢٩ ق جلسة ١١/٢٢/١٩٥٩ س ١٠ ص ٩٣٠

• مجرد التبليغ عن جريمة لا يكفى للقبض على المتهم وتفتيشه •

مجرد التبليغ عن جريمة لا يكفى للقبض على المتهم وتفتيشه بل يجب أن يقوم البوليس بعمل تحريات عما اشتمل عليه البلاغ، فإذا أسفرت هذه التحريات عن توافر دلائل قوية على صحة ما ورد فيه، فعندئذ يسوغ له فى الحالات المبينة فى المادة ١٥ أن يقبض على المتهم ويفتشه.

الطعن رقم ٢٧ لسنة ٧ ق جلسة ١٢/٢٠/١٩٣٧ مع الربع قرن ج ٢ ص ٩٢٨ بند ١١.

• لمأمور الضبط القضائى فى الجنائيات، والجنح التى يعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر إذا كانت فى حالة تلبس أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه •

ان المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية بعد تعديلها بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ تخول لمأمور الضبط القضائى فى الجنائيات، والجنح التى يعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر إذا كانت فى حالة تلبس أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه •

الطعن رقم ٦٤٢٦ لسنة ٥٣ ق جلسة ٢/٢٩/١٩٨٤ س ٣٥ ص ٢٢٢

• لمأمور الضبط القضائي في أحوال التلبس بالجنايات أن يقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه فإذا لم يكن حاضرا جاز للمأمور اصدار أمر بضبطه واحضاره •

لما كانت المادتان ٣٤، ٣٥ من قانون الإجراءات المعدلتان بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ المتعلق بضمان حريات المواطنين، قد أجازتا لمأمور الضبط القضائي في أحوال التلبس بالجنايات أن يقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه فإذا لم يكن حاضرا جاز للمأمور اصدار أمر بضبطه واحضاره كما خولته المادة ٤٦ من القانون ذاته تفتيش المتهم في الحالات التي يجوز فيها القبض عليه قانونا.

الطعن رقم ٢٢٥٥٧ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/١١/٩ س ٤٤ ص ٩٦٩

• لمأمور الضبط القضائي في أحوال التلبس بالجنايات أو الجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر، أن يقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه •

ان المادتين ٣٤ و ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلين بالقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٢ المتعلق بضمان حريات المواطنين قد أجازتا لمأمور الضبط القضائي في أحوال التلبس بالجنايات أو الجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر، أن يقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه، فإذا لم يكن حاضرا جاز للمأمور اصدار أمر بضبطه واحضاره، كما خولته المادة ٤٦ من القانون ذاته، تفتيش المتهم في الحالات التي يجوز فيها القبض عليه قانونا.

الطعن رقم ٩٥٤ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٨/١/٢٣ س ٢٩ ص ٨٣

• القبض لا يجوز اجراءه الا في حالة من حالات التلبس كما هو معروف به قانونا، أو بإذن من جهة قضائية مختصة •

لما كانت الفقرة الأولى من نص المادة ٤١ من الدستور قد نصت على أن الحرية الشخصية حق طبيعي، وهي مصنونة لا تمس، وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل، الا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن

المجتمع، ويصدر هذا الأمر من القاضى المختص أو النيابة العامة، وذلك وفقا لأحكام القانون، وكان مؤدى هذا النص، أن أى قيد يرد على الحرية الشخصية بوصفها من الحقوق الطبيعية المقدسة للإنسان من حيث كونه كذلك، يستوى فى ذلك أن يكون القيد قبضا أم تفتيشا أم حسبا أو منعا من التنقل أم كان غير ذلك من القيود على حرته الشخصية، لا يجوز اجراءه الا فى حالة من حالات التلبس كما هو معروف به قانونا، أو بإذن من جهة قضائية مختصة.

الطعن رقم ١٥٠٠٨ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/١٢/٢١ س ٤٠ ص ١٢٧٤

الطعن رقم ١٥٠٣٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٠١/٣ س ٤١ ص ٤١

الطعن رقم ٨٢٨٠ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٠/٠٥/٣١ س ٤١ ص ٧٩٢

الطعن رقم ٤٦٤٣٨ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١٠/٢١ س ٤١ ص ٩٢٢

• يكفى لقيام حالة التلبس أن تكون هناك مظاهر خارجية تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة وأنه لا يشترط أن يكون من شاهد هذه المظاهر قد تبين ماهية الأشياء محل الجريمة - مثال •

من المقرر أنه يكفى لقيام حالة التلبس أن تكون هناك مظاهر خارجية تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة وأنه لا يشترط أن يكون من شاهد هذه المظاهر قد تبين ماهية الأشياء محل الجريمة، وإذ كانت هذه الجريمة جنحة معاقبا عليها بالحبس الذى تزيد مدته على ثلاثة أشهر وكانت قد توافرت لدى مأمور الضبط القضائى وفقا لما تشير إليه ملابسات الواقعة وظروفها التى أثبتتها الحكم دلائل جديّة وكافية على اتهام المطعون ضده بارتكابها فانه من ثم يكون له أن يأمر بالقبض عليها ما دام أنه كان حاضرا وذلك عملا بالمادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ المتعلق بضممان حريات المواطنين، كما يجوز له تفتيشه عملا بما تخوله المادة ٤٦ من القانون السالف الذكر.

الطعن رقم ١٨٤٦ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١٢/١٩ س ٣٢ ص ١١٤٤

• لمأمور الضبط القضائى فى أحوال التلبس بالجنايات أو الجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد

عن ثلاثة أشهر أن يقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه، فإذا لم يكن حاضرا جاز للمأمور اصدار أمر بضبطه واحضاره .

ان المادتين ٣٤ و ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلتين بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ المتعلق بضمان حريات المواطنين قد أجازتا لمأمور الضبط القضائى فى أحوال التلبس بالجنايات أو الجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد عن ثلاثة أشهر أن يقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه، فإذا لم يكن حاضرا جاز للمأمور اصدار أمر بضبطه واحضاره كما خولته المادة ٤٦ من القانون ذاته تفتيش المتهم فى الحالات التى يجوز فيها القبض عليه قانونا.

الطعن رقم ١٣٣٢ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/١٢/٢٨ س ٢٦ ص ٨٦٧

• تكون الجريمة متلبسا بها حال ارتكابها أو عقب ذلك ببرهة يسيرة، وهى حالة تجيز لمأمور الضبط القضائى أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه - مثال •

من المقرر وفقا للمادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن الجريمة تكون متلبسا بها حال ارتكابها أو عقب ذلك ببرهة يسيرة، وهى حالة تجيز لمأمور الضبط القضائى عملا بالمادة ٣٤ أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه فى الجنايات وكذلك فى الجنح المشار إليها بهذه المادة وهذا الحق فى القبض يبيح للمأمور بمقتضى المادة ٤٦ تفتيش المتهم كما له طبقا للمادة ٤٧ فى حالة تلبس أو بجنحة أن يفتش منزله ويضبط الأشياء والأوراق التى تفيد فى كشف الحقيقة إذا اتضح من إمارات قوية أنها موجودة فيه ولما كان ما أثبتته الحكم المطعون فيه من أن الضابط أبصر الطاعن يعرض المخدر على المرشد السرى قد جعل مأمور الضبط القضائى حيال جريمة متلبس بها فيحق له دون حاجة إلى اذن مسبق من سلطة التحقيق أن يقبض على مقترفها ويفتشه ويفتش منزله لأن تفتيش المنزل الذى لم يسبق للنيابة العامة تفتيشه بعد مباشرته التحقيق انما يستمد من الحق المخول لمأمور الضبط القضائى بالمادة ٤٧، ولأن تقييد نطاق تطبيقها ونصها عام يؤدى إلى نتائج قد تتأثر بها العدالة عندما تقتضى الظروف

المحيطة بالحادث كالحال فى واقعة الدعوى أن لا يتقاعس المأمور عن واجب فرضه عليه القانون
وخوله الحق فى استعماله

الطعن رقم ٥٣٣ لسنة ٤٢ قضائية جلسة ١٩٧٢/٦/١٢ س ٢٣ ص ٩٢٥

• لا يلزم أن يكون التكليف بالقبض مكتوبا •

ان القانون لا يستلزم أن يكون التكليف بالقبض مكتوبا.

الطعن رقم ١٢١٣ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٩٥٠/١٢/٣٠ مج الربع قرن ج ٢ ص ٩٣٧ بند ٣

الطعن رقم ١٥٨٦ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٦/١١/٢٤ س ٣٠ ص ١٣٣٠

المبحث الثانى

أحوال القبض بغير أمر

كما يكون القبض بناء على أمر من لسلطات المختصة كما أوضحنا فى المبحث السابق فإنه من الجائز أن يكون القبض على المتهم بدون أمر من السلطات المختصة، ويكون ذلك فى حالة التلبس وفى حالة القبض لاجراء التفتيش، وسوف نتعرض للقبض بدون أمر فى البنود التالية